

بما لا ينفك عن

فلا في الاصح وكذا في فضاء الضميمة لو تولى طهرها عليه لا
 ولم يتواول طهرها او ظهر يوم كذا وقيل يصح
 فيها ايضا ولو اتبع الصيام ثم بزاق حمرة فان كان حبيبه
 لزوم الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج عذرة في ترك
 الحج ومن قال للمرأة عند شهادته من تزوج من شدي
 فقالت شدي لا ينفق الكفاح بينهما ما لم تغفل قولك يوم
 وقال لها خويشتن رازق من كرو انيدي فقالت
 كرو انيدي فقال بذر فيم ينفق ولو قال رجل دعت خويشتن
 راجس من رزائي دعتني فقال دعتني لا ينفق
 ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن
 معها في بيتها ان كانت ناشرة ولو سكن في بيت
 الغيب فما شغقت منه فلا ولو قالت لا يسكن معي فملك
 واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت معي فلا
 ده فقال داه كبر او كرهه كبر او داه با او كرهه با د
 ان تولى يبيع والا فلا ولو قال داه او است او كرهه او
 يبيع وان لم ينو ولو قال داه او انكار لا يبيع وان تولى
 ولو قال داهي فزنت بدنا قيامت او داهي يبيع الابنية
 ولو قال لها جلد فماتت لم يكن فهو اقرار بالطلاق ان شئت
 ولو قال جلد فزنت لم يكن فلا ولو قالت له كاهن فزنت

بما لا ينفك عن

مراجهك باذواد فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو كان
 لعبد به ما ملكه او لامته ناعبدك لا تغنق ولو دعى الى فعل
 فقال برئ من سوكند است كما بن كاريكيم فهو اقرار باليمين
 بالسهة تعالى وان قال برمن سوكندت بطلاق فاقول
 بالحنف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق
 وكذا لو قال مرا سوكندت جانه است كما بن كاريكيم ولو
 قال المشركي للبايع بعد البيع بها با زوه فقال البايع
 بهم يمون فسما للبيع العقار المنشا زرع لا يخرج من
 يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي والا فصح القاض
 في عقار ليس ربح ولا شبهة واذا قضى القاض في حادثة
 بينه ثم قال رجعت عن قصتي او بدله عذرة ذلك
 او وقف في تسليم الشهود او ابطلت حكمي ذلك
 لا يعتبر والقضا حاضر ان كان بعد دعوى بيمين
 وشهادة مستنفة ومن لم يعلو الحق فبنا فو كما تم
 عنة فاقرب به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراه صححت
 منها دنهم عليه وان سموا كلامه ولم يردده فلا ولو يبيع
 عقار وبعض اقرار البايع حاضر بيمين البيع وسكت
 لا يبيع دعواه بعده ولو يبيع اذاعة هو اذاعة من اذاعها
 ثم ماتت فطلب اقرارها المهر و قالوا كانت الهبة